

أسباب الفسخ [71]

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين اللهم امين سنتكلم باذن الله تعالى حول الفسخ والفسخ يختلف عن الطلاق من اوجه فالفسخ لا ينقص عدد الطلاق واضرب لكم مثالا بسيطا - [00:00:21](#)

اختلف الفقهاء هل الخلع يعتبر طلاقا او يعتبر فسخا المعتمد في مذهب الشافعية ان الخلع طلاق المعتمد في مذهب الشافعية ان الخلع طلاق وقال بعض الفقهاء انه فسخ على هاد الرأي الثاني. يعني هذا فقط لتوضيح المسألة - [00:00:48](#)

لو ان الرجل طلق زوجته الطلقة الاولى والطلقة الثانية ثم خالها فله بعد الخلع ان يتزوج بها دون ان يحتاج الى ان تتزوج زوجته بزواج اخر لانه لم يطلق لم يطلق ثلاث طلاقات وانما طلق طلقتين وخالع - [00:01:21](#)

قل عنه فالخلع هذا لا يحسب من العدد هذا على القول غير المعتمد في المذهب الشافعي اما عن القول المعتمد في المذهب الشافعي ان الخلع طلاق فانه يعتبر قد طلق زوجته ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - [00:01:52](#)

اذا من الفروق بين الفسخ والطلع ان الفسخ لا ينقص عدد الطلاقات وايضا الطلاق بآرك الله فيكم لا يكون الا برضا الزوج ولفظ منه اما الفسخ فقد يكون من الزوجة هي التي تطلب الفسخ - [00:02:15](#)

وترفع الامر الى القاضي فقد يكون بغير رضا من الزوج وبغير لفظ منه كما سيأتي معنا وايضا فالطلاق قد يكون بسبب وقد يكون بلا سبب. فللزوج ان يطلق زوجته وان لم يكن ثمة سبب للطلاق - [00:02:47](#)

لكن الفسخ لا بد ان توجد له اسماء والتي هي موضوعنا في هذا اللقاء ففي الحقبة ذكرت بعض اسباب الفسخ اول تلك الاسباب اذا حصل تخلف في شر فلو اشترط الزوج مثلا - [00:03:12](#)

اسلام الزوجة ثم تبين انها غير مسلمة او اشترط مثلا ان تكون بكرًا ثم تبين انها ثيب او اشترط انها حرة ثم تبين انها اما في هذه الاحوال يثبت له - [00:03:44](#)

الخيار يثبت له الغياب فله حق ان يفسخ النكاح اذا السبب الاول من اسباب الفسخ بآرك الله فيكم اذا تخلف شرط شرطه احد الزوجين سواء كان الزوج او الزوجة فلو تخلف شرط شرطه احد الزوجين - [00:04:11](#)

فله الخيار كاشتراط الاسلام او اشتراكي الحرية او اشتراط البكارة ونحوها من الشقوق السبب الثاني من اسباب الفسخ وجود عيب يسبب النفرة بين الزوجين هذه العيوب اصطلاح الفقهاء رحمهم الله تعالى على تسميتها - [00:04:41](#)

بعيوب النكاح وحصرها فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله تعالى بخمسة عيوب وقسموها الى ثلاثة اقسام الاول عيوب مشتركة بين الزوج والزوجة. يعني يمكن ان تكون في الزوج ويمكن ان تكون في الزوجة - [00:05:14](#)

والقسم الثاني عيوب خاصة بالزوج. يعني تكون في الرجال فقط. والقسم الثالث عيوب خاصة بالزوجة اي تكون في نسائي فقط هذه العيوب هي سبعة عيوب المشتركة بين الرجل والمرأة هي ثلاثة - [00:05:39](#)

الجنون والجذام والبرص والجذام والبرص امراض معروفة هذه العيوب اذا وجد احد الزوجين الاخر به جنون او به جذام او به برص فله ان يفسخ النكاح طبعا الفسخ يكون عند القاضي - [00:06:00](#)

هذه العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة واما العيوب التي يختص بها الرجال فهما عيبان الجب والعنة والجب معناه قطع الة الجماع

عند الرجل قطع الذكر والعنة معناها العجز عن النساء - 00:06:33

واما العيوب التي تختص بها النساء فهي الرتق والقرن والرتق انسداد محلي الجماع بلحم والقرن انسداد محل الجماع بعظم فاذا وجد احد هذه العيوب للآخر ان يفسخ النكاح اشار صاحب الزيد - 00:07:04

رحمه الله تعالى الى هذه العيوب فقال وبالجنون والجذام والبرص كلهم من الزوجين ان يختر خلاص كرتقها وقرن بخيرته تماها بجبهه وعنته. اي كما لها ان تفسخ بجنب الزوج اذا كان مشبوبا - 00:07:38

او اذا كان علمينا من اسباب الفسخ ايضا بارك الله فيكم الاعسار والاعسار قد يكون اعصارا عن النفقة وقد يكون اعشار عن السكن والكسوة وقد يكون الاعسار بارك الله فيكم - 00:08:01

عن الصداقة والمهر فاذا اعسر الزوج عن النفقة بمعنى انه لم يستطع ان ينفق على زوجته نفقة المعسر نفقات المحسن. مر معنا في النفقات ان المومر يجب عليه لزوجته في كل يوم - 00:08:27

مدان والمتوسط مد ونصف وان المعسر يجب عليه لزوجته كل يوم مد فاذا اعسر الرجل عن نفقة زوجته نفقة المعسرين والمراد انه اعسر عن نفقتها المستقبلية لا الماضية فلها ان تطلب الفسخ - 00:08:51

كذلك لو اعسر الزوج عن مسكن زوجته لم يستطع ان يوفر لها مسكنه او اعسر عن كسوتها فاي ظلها ان تطالب بالفسخ اذا اعسر عن نفقتها فلها ان تطالب بالفسخ ويمهله القاضي وجوبا ثلاثة ايام - 00:09:20

حتى يتحقق من اعساره فاذا مضت الايام الثلاثة ففي اليوم الرابع للقاضي ان يفسخ النكاح لو اعسر الزوج ايضا عن الصداق عن المهر فللزوجة ان تطالب بفسق النكاح. لكن بشرط - 00:09:51

ان يكون ذلك قبل ان تمكنه من وطئها اما بعد ان مكنته من وطئها فليس لها المطالبة لانها حينئذ فوتت المعوض وهو البضع فوترك المعوض فهو عاجز عن تسليم العوض اي الصداق - 00:10:20

وقد فات المعوض الذي هو البوط. اما قبل تمكنه من نفسها فلها ان تطالب بالصداق فان اعسر عنه عجز عنه فلها ان تطالب بالفسخ هذه بعض الاحكام المتعلقة بفسخ النكاح - 00:10:46

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:11:14